المرافعات المدنية ***المرحلة الثالثة

(النفاذ المعجل)

اولا - التعريف بالنفاذ المعجل

النفاذ المعجل هو اثر تنفيذي مباشر يلحق الأحكام فور صدورها من المحكمة يجعلها قابلة للتنفيذ الجبري مع قابليتها للطعن وحتى مع الطعن فيها بالفعل وتكون كذلك اما بقوة القانون او بقرار من المحكمة ، لكن هذا الأثر ما يلبث ان يزول اما لإلغاء الحكم من محكمة الطعن او بتدخل القضاء بمنح الحق الحماية العادية.

حيث تنص المادة (165) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ على :- (ا لنفاذ المعجل واجب بقوة القانون **لأحكام** النفقات **و**القرارات الصادرة في المواد المستعجلة **و**الأوامر الصادرة على العرائض **.** وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها، ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء.**و**لا يؤخر هذا التنفيذ الإجراءات القانونية للطعن المنصوص عليها في القانون، إلا إذا قررت المحكمة التي رفع إليها الطعن خلاف ذلك**).**

ثانيا -الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل

يشمل الحكم بالنفاذ المعجل في حالتين ويكون ذلك اما بقوة القانون او من خلا حكم قضائي :-

1- الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون

يستمد الحكم في هذا النوع قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة دون حاجة لتدخل القاضي الذي يفصل في موضوع الدعوى ، حيث تشمل بذلك بنص القانون فقد حددت الفقرة الاولى من المادة (165) من قانون المرافعات المدنية العراقي بنصها هذه الحالات بقولها : "النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها ، ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء" لذا سنبين هذه الحالات من خلال ما يأتي :

أ- احكام النفقات ويقصد بها الاحكام التي تصدرها محاكم الأحوال الشخصية بالزام المحكوم عليه بإداء نفقة واجبة قانونا لمستحقها سواء كانت الزوجة او احد الاصول او الفروع او الاقارب ، فهي اذا الاحكام الموضوعية التي تفصل في اصل الحق وتحسم بها المحكمة النزاع المرفوع اليها بشأن المطالبة بالنفقة ، وليست القرارات الوقتية التي تتخذها المحكمة بفرض نفقة مؤقتة لطالب النفقة لحين فصل النزاع والتي تدخل

في مجال القضاء الولائي ذلك لأننا لو اعتبرنا احكام النفقات هي قرارات النفقة المؤقتة لما كانت هناك حاجة بالمشرع للنص عليها بصورة مستقلة وذلك لأن قرارات فرض النفقة الوقتية تنفذ معجلا بقوة القانون باعتبارها من قبيل القضاء الولائي .

ب- القرارات الصادرة في المواد المستعجلة والتي يفصل فيها القضاء المستعجل وهي القرارات التي يصدرها القضاء المستعجل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المسام بأصل الحق .والقوانين اذا شملت قرارات القضاء المستعجل بالنفاذ المعجل راعت كونها قرارات مؤقتة تسبغ على الحق حماية وقتية ولا تكتمل مقومات هذه الحماية الا بتعجيل تنفيذ القرارات التي تفرضها.

ج- الأوامر على العرائض وهي عبارة عن قرارات وقتية يصدرها القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في أمر مستعجل بناء على طلب يقدم اليه من احد الخصوم لا يشترط في اصدارها ان تتم بمواجهة الخصم الآخر. وتشمل هذه الاوامر بالنفاذ المعجل رغم قابليتها للتظلم وبالرغم من حصول التظلم فعلا ويبرر ذلك ان الأوامر على العرائض تقضي بإجراءات وقتية وتحفظية من المفترض ان تقدم للتنفيذ فورا والا فات الغرض منها.

د- الاحكام الصادرة في قضايا الافلاس حيث تكون الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بإشهار الافلاس للتاجر مشمولة بالنفاذ المعجل بصورة مطلقة وعلى الرغم من قابليتها للطعن او وقوع الطعن عليها بالفعل ، ويأتي شمول هذه الأحكام منسجما مع ما تقتضيه طبيعة المعاملات التجارية من سرعة في تعجيل الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها . ويلاحظ عدم ورود هذه الحالة في المادة (165) سالفة الذكر الا انها نظمت في المادة (584) من قانون التجارة العراقي المعدل النافذ رقم 149 لسنة 1970 على : "تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة وتكون الاحكام الصادرة فيها واجبة التنفيذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك".

2- الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بحكم قضائي

اوجب القانون على القاضي ان يستجيب لطلب الخصم بشمول الحكم الصادر لصالحه بالنفاذ المعجل في حالات معينة واجاز له في حالات اخرى ،لذا فإن هناك حالات وجوبية للنفاذ المعجل وتكون بحكم القضاء واخرى جوازية سنوضحها تباعا:

أ - الحالة الوجوبية

نصت المادة (1/164) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه : "اذا بني الحكم على سند رسمي او على اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به او نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة ان تقرر بناء على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل" ومن الواضح على النص المتقدم ان جميع الحالات الوجوبية لشمول الحكم بالنفاذ المعجل ترد الى فكرة اساسية واحدة تتمثل في قوة الدليل القانوني الذي يستند اليه المدعي في اثبات حقه المتنازع عليه امام القضاء ، مما يرجح معه احتمال تأييد الحكم الصادر لمصلحته عند الطعن به بالطرق التي حددها القانون للطعن وبالتالي يرجح حقه في التنفيذ وتتمثل هذه الحالات بصدور الحكم بناء على سند رسمي والسند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يده او ما ادلي به ذوو الشأن بحضوره .كما يحوز الحكم النفاذ المعجل وجوبا بحكم المحكمة اذا اقر المدعى عليه بالحق المدعى به ، والاقرار هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر، وكذلك اذا نكل المدعى عليه عن حلف اليمين.

ب- الحالة الجوازية

تنص المادة (2/164) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه : "للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة في الحالات الأخرى اذا كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلا كالأشياء المتسارعة الفساد او القابلة للتلف ، وفي هذه الحالة يجب اخذ كفالة من المدعي بالشيء المحكوم به والاضرار التي تصيب المدعى عليه عند تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ" .ففي الحالات الواردة في المادة سالفة الذكر يجوز للمحكمة ان تشمل حكمها بالنفاذ المعجل اذا كان المدعى به مما يستلزم التعجيل في التنفيذ ، او كان تأخير التنفيذ يؤدي الى الحاق الضرر بمصلحة المحكوم له حيث تستجيب جميع الحالات المذكورة اعلاه لشرط الاستعجال ويشترط فيها تقديم كفالة .

ثالثا – الاثار المترتبة على شمول الحكم بالنفاذ المعجل

يترك النفاذ المعجل الاثرين التاليين على الاحكام المشمولة به :-

أ- المبدأ العام ان الطعن بالحكم لا يؤخر تنفيذ الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل لان ذلك بتناقض تماما مه الهدف من شمول الاحكام بالنفاذ المعجل .

ب- إذا أُلغي الحكم المشمول بالنفاذ المعجل أو عُدِّل في مرحلة الطعن، فإن التنفيذ الذي تم يبطل، ويُلزم المحكوم له بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتعويض المحكوم عليه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التنفيذ.

م. د ساهرة موسى داراوك